

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبء وفي أجرة تعليم تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترك إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاه لقبض ما حل إلا أن يسمى شيئاً فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد ببيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعها عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلقها اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعه على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته رده لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من صداقي فنصف ما بقي وتقرر بالوطاء ويرجع إن أصدقها من يعلم بعنته عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عنته عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فده بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وراز عفو أبي